

باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

ملف جنحي عدد: 2021/2638/15

قرار عدد: 154

صدر بتاريخ: 2021/04/20

بتاريخ: 2021/04/20
أصدرت غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بتازة
وهي تنظر في القضايا الجنحية القرار الآتي نصه:

بين النيابة العامة .
والطالب بالحق المدني ~~_____~~
ينوب عنها ذ علي عزيزي المحامي بهيئة تازة .

من جهة

وبين المتهم :

مغربي مزداد بتاريخ 1988/11/08

دون مهنة الساكن بنفس

بوازره ذ عبد اللطيف خبوز المحامي بهيئة تازة .

المتهم بارتكابه جنحة التغريب بقاصر والتهديد في حق قاصر والتقط وتوسيع وبث صور قاصر دون موافقته أثناء تواجده في مكان خاص المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 475 و 447 و 447-3 و 429 و 429-1 من القانون الجنائي بالدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقاضي الجنائي .

من جهة أخرى

إن المدكمة

بناء على التصريح بالاستئناف عدد 1149 و 114 و 1286 و 1231 وتاريخ 16 و 18 و 2021/3/19 الذي استئناف بمقتضاه السيد وكيل الملك بابتدائية تازة و المتهم ودفاعه ودفاع المطالب بالحق المدني الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 2021/03/15 في الملف الجنحي عدد 2021/60 والقاضي : بعدم مواجهة المتهم من أجل جنحة التغريب بقاصر والتصريح ببراءته منها وبمواهذته من أجل باقي المنسوب إليه والحكم عليه بأربعه أشهر (04) حبس نافذا وبغرامة مالية نافذة قدرها (2000) درهم مع تحويله الصائر والاجبار في الأدنى وبنوعه من الاتصال بالضحية او الاقتراب من مكان تواجدها او التواصل معها بایة وسيلة لمدة خمس سنوات تنطلق من تاريخ الإفراج عنه وباتلاف الصور الفوتوغرافية المرفقه وفق الجاري به العمل .

و قائم القضية

البحث التمهيدي :

بناء على الدعوى العمومية الجارية في مواجهة المتهم أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الشرطة القضائية عدد 621 المنجز من قبل المركز الترابي وادي املييل بتاريخ 2021/02/02 الذي يستفاد منه ان المسماة () تقدمت بمعية والدها بشكایة في مواجهة المتهم من أجل التهديد بالاختطاف .

المرفقات :

- خمس صور شمسية لرسائل نصية

- 14 صورة فوتوغرافية

تصريحات الضحية

(مزدادة بتاريخ 2002/06/22) قالت في المحضر عدد 5 بتاريخ 2020/01/01 المنجز من طرف قبل درك بني وليشك انها في غضون مارس 2017 كانت قد تعرفت على المتهم ونحوه رقم هاتفها ورافقته الى مدينة بركان وانتهت علاقتها باعتقاله وقضائه عشرة أشهر حيسا نافذا مضيفة انه بعد خروجه من السجن شرع يهددها وعائلتها بالسجن اذا لم تتزوج منه كما نشر صورها كانت بحوزته عبر حساب الوات ساب والدها اضطر الى تغيير السكن الى مدينة بن الطيب بسببه.

تصريحات المتهم قال في المحضر عدد 621 انه بعد خروجه من السجن بتاريخ 2019/10/09 حيث كان معتقلا بسبب نفس المشتكية اتصل به بواسطة رقم والدتها مخبرة ايه بكونها ما تزال مغفرة به وان والدها يرغب في تزويجها لشخص اخر يسمى ابراهيم يشتغل استاذًا وطلبت منه التدخل ففكرا معا في نشر صورهما المشتركة على حساب الأستاذ المذكور وبخصوص الرسائل النصية المرفقة بالمسطرة المتضمنة لعبارات التهديد صرحت انه فعلًا هو من ارسلها من اجل ان تتبعده عنه وفى تربط معه علاقة جديدة حضرت المشتكية رفة والدها وأكدت شكايتها فأشعرت في الانتساب كطرف مدني.

مرحلة المحاكمة :

بناء على ادراج الملف بعدة جلسات من بينها واهما : جلسة 2021/02/08 لم يحضر المتهم الى قاعة الجلسة نظرا لحالة الطوارئ الصحية والفي بمذكرة الطلبات المدنية للأستاذ عزيزي عن الجهة المشتكية وحضرت القاصر والدها وبعد ان وافق المتهم على محكمته عن بعد وتنازل عن حقه في الدفاع صرحت انه لم ينشر أي صور على صفحة الفايسبوك وانكر المنسوب اليه فصرحت القاصر بحضور والدها ان المتهم اتصل بها بعد خروجه من السجن وهددها ونشر صورها على الفايسبوك وانها لا تعرف المسمى . ولم يتقدم الى خطبتها احد وانه طلب منها تنازل والدها عن مبلغ التعويض في قضية سابقة مقابل عدم نشر صورها الفوتوغرافية فقررت المحكمة تأخير الملف لجلسة 2021/02/18 وبعدها جلسة 2021/03/04 ثم جلسة 2021/03/11 .

جلسة 2021/03/11 لم يحضر المتهم نظرا لحالة الطوارئ الصحية وحضر دفاعه وتختلف المشتكية ووالدها رغم سابق الحضور والاعلام دون تبرير الغياب بعد مقبول وحضر ذاقوضاض عن ذ عزيزي عنها فقررت المحكمة إعادة الاستماع الى المتهم بحضور دفاعه بعد ان كان قد وافق على محكمته عن بعد فأوضح ان المشتكية هي من اتصلت به وانه لم يلتقي بها بعد خروجه من السجن وانها هي من نشرت الصور على موقع التواصل الاجتماعي وان الصور لم تكن بحوزته وان الحساب التي نشرت عليه لا يخصه وان مقر بينما تسكن ، فاعتبرت المحكمة القضية جاهزة والتهم نائب المطالب بالحق المدني الاستجابة للتعويض المطلوب والتهم السيد وكيل الملك الإدانة ورافع دفاع المتهم موضحا ان المتهم بحسبه سبق ان ادين من اجلها وان المشتكية صرحت انها لم تلتقي به بعد خروجه من السجن -ادلى بقرار جنائي ابتدائي- وانه سبق ان تقدم لخطبتها من عائلتها وانه لا دليل على قيامه بتوزيع الصور على مواقع التواصل الاجتماعي وان المشتكية هي من نشرتها للتخلص من شخص تقدم لخطبتها وان ما تم تفريغه من هاتف المشتكية لا يثبت التهديد لأن اللغة غير مفهومة والتهم أساسا البراءة واحتياطيا ظروف التخفيف فالتهم السيد وكيل الملك رد الدفع المتعلق بسبقة البت لكون المتهم أعاد ربط الاتصال بالمشتكية وبعد ان كان المتهم اخر من تكلم دون اضافة جديد تقرر حجز الملف للتأمل في الموضوع لجلسة 2021/03/15 .

وبعد استيفاء كافة الإجراءات القانونية صدر الحكم المطعون فيه بالاستئناف . وعند عرض القضية على انتظار هذه المحكمة بجلسة 2021/04/20 مثل المتهم على شاشة العرض التفاعلية نظرا لحالة الطوارئ الصحية ووافقت على محكمته عن بعد وحضر ذ حميد شيباني عن ذ عزيزي وحضر دفاع المتهم وبعد اعتبار القضية جاهزة والتاكيد من الهوية وعرض التهمة والوقائع عن المتسبوب اليه بأنه كان على علاقة مع المسماة ~~شيباني~~ وادين من اجل ذلك وبعد الافراج عنه اتصلت به هذه الأخيرة لإعادة علاقتها فرفض ذلك وبعد الالاحاج عليه قام بسبها وشتمها للتخلص منها وانه كان يهددها وليتقم منها عبر الرسائل النصية موضحا بأنه يتوفّر على حساب فايسبوك وان الصور التي تم نشرها كانت بحوزة المطالبة بالحق المدني وان الصور التقطت بمدينة بركان ونفي نشر الصور . تناول الكلمة ذ شيباني فالتهم الاستجابة للتعويض .

واعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فاكم المذكرة الاستئنافية ورافع ذ خبوز عن المتهم والتمس التأييد بخصوص جنحة التغريب بقاصر وان المؤازر سبق ان ادين من اجلها وان الضحية هي من قامت بنشر الصور وانه لم يهددها والتمس الغاء الحكم المستأنف والحكم بالبراءة واحتياطيا تمتيقه بظروف التخفيف . وبعد إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم لم يضف جديدا تقرر حجز القضية للمدعاولة لآخر الجلسة .

وبعد المداوله طبقا للقانون :

في الشكل :

حيث ان الاستئناف مقبول شكلا لتقديمه على الصفة وداخل الاجل القانوني .

في الم موضوع :

حيث انه بالاطلاع على أوراق الملف ومحفوبياته يتضح لهذه المحكمة أن باقي ما قضى به الحكم المستأنف جاء مصادفا للصواب لما بني عليه من علل وأسباب قانونية لذلك وامام عدم توفر عناصر جديدة خلال المرحلة الاستئنافية من شأنها ان تؤثر فيه فإنه يتعين تأييده فيما قضى به مع تبني علله وأسبابه .

وحيث ان التعويض المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني مبالغ فيه بالنظر للضرر اللاحق بالضحية مما ارتات معه هذه المحكمة الخفض منه الى المبلغ الوارد بمنطق هذا القرار وذلك اعملا منها بسلطتها التقديرية .

وحيث اقتضى نظر المحكمة الرفع من العقوبة الحبسية في حق المتهم نظرا لخطورة الفعل ووفقا لما هو محدد في منطق هذا القرار .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

لأجله وتطبيقا للفصول 287، 290، 299، 312، 313، 314، 315 من ق . م . ج .

محكمة

في الشكل :

بقبول الاستئناف .

في الم موضوع :

بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله برفع العقوبة الحبسية في حق المتهم الى ستة اشهر حبسا نافذا وبخفض التعويض المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني الى خمسة الاف درهم مع تحمل المتهم الصائر مجبرا في الأدنى .

وبهذا صدر القرار علنيا نهائيا وحضوريا في التاريخ أعلاه بقاعة الجلسات العمومية المخصصة بهذه المحكمة من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمدعاولة والتي تتتألف من السادة

ذ : عبد الناصر الويز رئيسا

ذة : فاطمة سبيوس مستشارة ومقررة

ذ : خالد لفتحي مستشارا

وبحضور السيد احمد سلمان ممثل النيابة العامة

وبمساعدة السيد عزيز البخشوشى كاتب الضبط

امضاء : _____

كاتب الضبط :

الرئيس :

علال العلواني



2021

30 غشت 2021

104
ملاسا
2021
30 غشت 2021